

استخدام نسخ غير اصلية من برامج الكمبيوتر للعجز عن الأصلية/السبت)52-10-52م(فتاوى مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

مهندس مهندس برامج يقول البرامج المضروبة المكررة تعبير مكرر يعني تعبير مضروب يمكن في في عالم المهندسين. باقول انا دخلي لا يتجاوز قلت ثلاثمائة دولار في الشهر. وقيمة اشتراك البرنامج الاصل يصل الى اربعة الاف دولار سنويا - 00:00:00 يعني انا مرتبي كله تضربه في السنة اتناشر في تلتمية يطلعوا كم؟ ثلاثة ستمية. الوجه على مستوى سنة مش يطلع علي اشتراكي في في هذا البرنامج. يعني انا هذا ضرب هذا ضرب من الخيال. ان انا اتمكن - 00:00:30 من ان اشترك سنويا في هذا البرنامج الاصيل بقيمته الاصلية. طب انا ماذا افعل؟ انا في حاجة ماسة الى هذا برنامج احتاج اليه في عملي فهل يسعني ان انا اتعامل مع البرامج المضروبة الموجودة المتاحة في عن - 00:00:50 وبين ايدي الناس؟ جوابي عنه. على الرغم من ان حقوق الملكية الفكرية من الحقوق المصونة المعصومة. التي لا يجوز المساس بها الا بعلم اصحابها واذنهم. غير ان المجامع الفقهية المعاصرة رخصت في استخدام نسخة لاستعمال الشخص عند ميسر الحاجة -

00:01:10

اليها والعجز عن توفير النسخ الاصلية. في قرار لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا حول نسخ ما تعد ملكية فكرية كبرامج الحاسوب التعليمية والكتب ونحوها يقول سبق ان حقوق الملكية فطرية حقوق مصونة. يحرم الاعتداء عليها. فما يسمح به القانون المختص -

00:01:40

ما يأتي الملكيات الفكرية بنسخه جاز والا فلا. ثم اضاف فقال استنساخ نسخة لمجرد استعماله الشخصي عند العجز عن تحصيل النسخ الاصلية لا اثم فيه. لان عجزه من تحصيل النسخ الاصلية مع شدة الحاجة اليها يعد حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة والله اعلم

00:02:10 -

00:02:40 -